بيـــان

إنذار بحصول كارثة إنسانية في جنوب العاصمة دمشق

شهدت الأحياء الجنوبية في العاصمة دمشق خلال الأيام الماضية الحملة الأكثر تصعيدا من قبل القوات الحكومية حيث قصفت خلال ٤٨ ساعة بقرابة ال ١٥٠٠ قذيفة مابين صاروخ و قذيفة هاون و قذيفة مدفعية....

شهدت الأحياء الجنوبية في العاصمة دمشق خلال الأيام الماضية الحملة الأكثر تصعيدا من قبل القوات الحكومية حيث قصفت خلال ٤٨ ساعة بقرابة ال ١٥٠٠ قذيفة مابين صاروخ و قذيفة هاون و قذيفة مدفعية . إضافة إلى القصف تقوم القوات الحكومية بمنع الطحين و الدواء وقطع الكهرباء و الاتصالات و الانترنيت بالكامل مستمر منذ ٨ أشهر متواصلة حيث يعيش الأهالي حياة بدائية كارثية .

تحاول القوات الحكومية اقتحام المنطقة الجنوبية من العاصمة وهذا ينذر بوقوع مجازر و إعدامات ميدانية على غرار ماحصل في بانياس و جديدة الفضل حيث تحشد القوات الحكومية مع ميليشيات متطرفة ارهابية تدعى أبو الفضل العباس تابعة لإيران وتحاول التقدم من ٩ مناطق من ١٣ محورا وهي :

١- منطقة بيت سحم من محورين وهما (طريق المطار - عقربا)
٢- منطقة الذيابية من محور (مساكن الذيابية)
٣- منطقة البحدلية
٤- منطقة مخيم الحسينية
٥- منطقة السبينة من محورين (المطاحن - بيجو)
٦- منطقة العسالي من محور (جورة الشرياتي)
٧- منطقة القدم
٨- منطقة مخيم اليرموك من ثلاثه محاور وهي (شارع الثلاثين - شارع فلسطين - قسم اليرموك)
٩- منطقة التضامن من محور (شارع نسرين)

قصفت هذه المناطق بالهاون و الصواريخ و المدفعية من ١٠ مراكز تابعة للقوات الحكومية وهي :

١-ثكنة سفيان الثوري في الميدان
٢- جبل قاسيون
٣- جبال الفرقة الرابعة
٤- جبال الفرقة الاولى في الكسوة
٥-جبل صهيا
٦- مدرسة الشهداء وفرع فلسطين والدوريات في القزاز
٧-شارع نسرين في التضامن
٨- الدبابات المتواجد على طريق مطار دمشق الدولي

هذا عدا عن القصف بطيرن الميغ الحربي اليومي .

تقدر الشبكة السورية لحقوق الإنسان أعداد السكان المتضررين جراء ذلك بقرابة ال ١٢٠ ألف نسمة يعانون اثر الحصار الذي تفرضه القوات الحكومية وقد مات عدد كبير منهم اثر فقد الدواء و الغذاء وفي هذا خرق عظيم و صارخ للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم حالة النزاع في سورية .
بحسب قواعد القانون العرفي في القانون الدولي الإنساني :

القاعدة ٥٣: يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
القاعدة ٥٤: تُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.
القاعدة ٥٥: يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة ؛ و تقدم الإغاثة بدون تحيّز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.
القاعدة ٥٦: يؤمّن أطراف النزاع للأفراد المخوّلين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتا في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.
تدين الشبكة السورية لحقوق الإنسان هذا الحصار الفظيع و تحمل مسؤوليته للحكومة السورية ، و الذي يتعبر جريمة حرب ، كما أنه يعتبر سياسه عقاب ممنهجة في مناطق متعددة فهو جريمة ضد الإنسانية أيضا .
يتوجب على مؤسسات المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن التحرك العاجل لانقاذ أرواح الآلاف من أبناء دمشق و أن يرقوا إلى مسؤولياتهم القانونية و الأخلاقية .
كما أن هناك مسؤولية عظيمة تقع على كاهل الصليب الأحمر الدولي الذي لم يرقى إلى ١٠ ٪ من مستوى الكارثة الإنسانية الواقعة في سورية و بخاصة في المناطق المحاصرة .